

يلزم أن يتعدى إليه ما يقال على الأوسط .  
وإنما اشترط كون الكبرى كلية ليتعدى الحكم منها أيضاً إلى الصغرى ؛  
لأنها إن كانت جزئية فربما كان الأوسط أعم من الأصغر ، وكان الأكبر مقولاً  
على بعض الذي ليس بأصغر ؛ فلا يلزم منه أن يوجد في البعض الذي هو الأصغر .  
مثاله : كل إنسان حيوان ، وبعض الحيوان صهال ؛  
لا يلزم منه : فكل إنسان صهال ؛  
لأن الأكبر - وهو الصهال - مقول على البعض من الأوسط الذي ليس  
بأصغر ، فلا يلزم منه وجود الأكبر للأصغر .

### قرائن الشكل الأول

وقرائن هذا الشكل المنتجة أربع ، لأن القضايا إما :  
1 - مهمل ،  
2 - أو شخصية ،  
3 - أو محصورة ،  
4 - [أو جزئية]<sup>1</sup> .  
والمهملات في قوة الجزئيات ، فاستغني بها عنها . والشخصيات لا  
فائدة في إقامة القياس عليها .  
وأما المحصورات فأربع :  
1 - موجبة كلية ،  
2 - وجزئية ؛  
3 - وسالبة كلية ،  
4 - وجزئية .

### بيان الضروب الأربعة والتّمثيل لها

وكل واحدة من هذه الاقترانات - إذا جعلت صغرى - أمكن أن تقرن  
بها أربع كبريات محصورات . وضرب أربعة في أربعة ستة عشر . لكن

1 ساقطة من الأصل .